



--/--

القضية عدد: 2018/99

تاريخ القرار: 20 ديسمبر 2018

## قرار

أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية ميتوالفيل، 1002، تونس.

من جهة,

والمدّعى عليه: وزير الصحة، الكائن عنوانه بمقابله بمكتبه بباب سعدون 1006، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 06 أفريل 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/99 والمتنبّأة أنّها تقدّمت بطلب في النّفاذ إلى المعلومة إلى وزير الصحة قصد الحصول على نسخ ورقية من التقارير السنوية للتفقدية العامة للوزارة للفترات الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017، إلّا أنّها لم تتلقّ أي ردّ بشأنه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام وزير الصحة بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقها في النّفاذ إلى المعلومة طبقاً لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير الصحة المدلّى به بتاريخ 30 أفريل 2018 والذي أشار فيه إلى أنّ الوزارة وضعت على ذمة العموم بموقع الواب الخاص بها الأنماذج المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون عدد 22 لسنة 2016، إلّا أنّ المدّعية قدّمت مطلبها على ورق عادي مما يكون معه قرار الوزارة القاضي برفض هذا المطلب سليماً من النّاحية القانونية.



وبعد الاطلاع على المكتوب التوضيحي الموجه من قبل الهيئة إلى وزير الصحة بتاريخ 18 ماي 2018 والمتضمن بالخصوص تذكيره بأحكام الفصل 9 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 وال المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي يقتضي أن طلب النفاذ إلى المعلومة يمكن أن يتم تقديمها باستعمال النموذج الذي يعوده الهيكل المعنى مسبقاً أو على ورق عادي يتضمن وجوباً اسم ولقب صاحبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقرر بالنسبة للشخص المعنوي بالإضافة إلى تحديد الوثائق والمعلومات موضوع المطلب وصيغة النفاذ المطلوبة. مما يكون معه وبالتالي المطلب المقدم من المنظمة العارضة مستجبياً للشروط القانونية ولا يمكن رفضه على هذا الأساس.

وبعد الاطلاع على مكتوب وزير الصحة المدللي به بتاريخ 04 جوان 2018 والذي أفاد فيه بأن التقارير المطلوب النفاذ إليها تحتوي على معطيات شخصية تتعلق بالحياة الخاصة وعلى معلومات تتصل بالحالة الصحية للأشخاص، كما تحتوي هذه التقارير على هويات أشخاص بلغوا عن حالات فساد، مضيفاً أنه تمت استشارة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بخصوص هذا المطلب وأن الوزارة بصدده انتظار رأي الهيئة المذكورة.

وبعد الاطلاع على المكتوب التوضيحي الموجه من رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الصحة في 12 جوان 2018 والمتضمن بالخصوص أن تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثائق المطلوبة من عدمه، يرجع بالنظر إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك في إطار ممارستها لصلاحياتها القضائية في البت في الدعاوى المتصلة بالنفاذ إلى المعلومة، وأنه ليس للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أو غيرها من الهيئات أن تحل محلها في تقدير ذلك، كما أنه ليس للهيئات العمومية أن تطلب رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بخصوص مطالب النفاذ إلى المعلومة التي ترد عليها، سيما إن كانت موضوع دعاوى منشورة أمام الهيئة، مثلما هو الشأن في دعوى الحال، مؤكداً على ضرورة أن تستجيب الجهة المدعى عليها لإجراءات التحقيق التي تأذن بها الهيئة وأن تمدّها بالوثائق التي تطلبها في أفضل الأجال طبقاً لما تقتضيه صراحة أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 وال المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 وال المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلى:

## من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الصحة بتمكين العارضة من نسخ ورقة من التقارير السنوية للتفقدية العامة للوزارة بعنوان الفترات الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017، بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع وزير الصحة بأن التقارير موضوع مطلب النفاذ تحتوي على معطيات شخصية تتعلق بالحياة الخاصة وعلى معلومات تتصل بالحالة الصحية للأشخاص وكذلك على بيانات تهم أشخاص بلغوا عن حالات فساد، وأنه لا يمكن تبعاً لذلك الاستجابة لطلب المنظمة المدعية إلا بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعد حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأنف الذكر أنه : "لا يمكن للهيكل المعنى أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعي التنااسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة المشار إليه أعلاه، أن تتولى الهيئة بالخصوص البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء



القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعنى و مباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه.

وحيث اقتضى الفصل 30 من القانون المذكور أن قرارات الهيئة ملزمة للهيأكل المعنية، كما اقتضى الفصل 31 منه أنه يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعنى الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام به.

وحيث يخلص من قراءة هذه الأحكام أن تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثائق المطلوبة من عدمه، إنما يرجع بالنظر إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك في إطار ممارستها لصلاحياتها القضائية في البت في الدعاوى المتعلقة برفض مطالبات النفاذ إلى المعلومة وذلك بعد تحصصها للوثائق المطلوبة وتقدير مدى تضمنها لمعطيات مشمولة بالاستثناءات الواردة بالقانون، ولا يمكن لأي جهة أخرى الحلول محلها في تقدير مدى قابلية النفاذ إلى هذه الوثائق.

وحيث اقتضى الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أن النفاذ إلى المعلومة لا يشمل "البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد".

وحيث اقتضى كذلك الفصل 27 من القانون المذكور، أنه إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعنى بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

وحيث أن التقارير السنوية التي تنشرها التفقيديات العامة بالوزارات تهدف أساسا إلى مراقبة حسن التصرف الإداري والمالي والفنى بالمصالح التابعة لكل وزارة وللمؤسسات الخاضعة لإشرافها، وذلك من أجل التأكد من شرعية أعمالها وتقييم نجاعتها، وهي تعد بذلك من قبيل الوثائق المتصلة بالتصرف في المرافق العامة القابلة للنفاذ إليها من قبل العموم.

وحيث أن حصول العارضة على نسخة ورقية من هذه التقارير، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما، بل على خلاف ذلك، فإن حصولها على هذه الوثائق إنما ينحصر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية ودعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وحسن التصرف في المال العام.

وحيث لئن تضمنت التقارير المطلوبة بعض المعطيات الشخصية أو تنصيصا على هوية بعض الأشخاص المبلغين عن شبكات فساد أو كذلك معلومات تتصل بالحالة

الصحيحة للغير مثلاً دفعت بذلك الجهة المدعى عليها، فقد خولت أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي المشار إليه آنفاً للهيكل المعنى حجب جميع هذه المعطيات عند تسليم الوثائق المطلوبة باعتبارها مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يتجه تأسيساً على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة في الحصول على نسخ من تقارير التفقدية العامة لوزارة الصحة بعنوان الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2017 مع حجب كلّ المعطيات الشخصية المضمنة بهذه التقارير سيما منها البيانات الخاصة بالمبلغين عن تجاوزات أو حالات فساد.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير الصحة بتمكين العارضة من نسخ ورقية من التقارير السنوية لتفقدية العامة للوزارة بعنوان الفترة الممتدة بين سنتي 2010 إلى سنة 2017 مع حجب المعطيات الشخصية الواردة بهذه التقارير.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخمامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي